المنهي و اوضح من ذلك ان يقال لما وقع المنفيان فيما للمثبتين وكان النهي
نفيا في المعنى حمل المنفيان على ما يعم المنهي اذ لا فرق في المعنى وعلى كل لما كان
حمل المنفيين على ما يعم المنهيين خلاف ظاهر العبارة صدر الشارح التفسير
بمعنى اشارة الى انه تفسير مراد «قو» اي القايل بحجية المفهوم اشارة الى ان الاضافة
في قايل المفهوم من اضافة الفاعل الى المفعول على حذف الجار والمضاف «قو» وهي
اي المسالة حينئذ خاص وعام اي لا مطلق ومقيد والتعبير بهما مجاز بالنسبة الى
الاصطلاح «قو» مع اتحاد الحكم لانه لما اقتصر على اختلاف السبب بعد ذكر
اتحاد الحكم والسبب علم ان الحكم متحد «قو» في ذلك اي اختلاف السبب
واتحاد الحكم «قو» وان اتحد الموجب بكسر الجيم اي السبب كما تقدم «قو» من سبع
المطلق الخ بيان الحكم «قو» كما في قوله تعالى في قضا رمضان فعدة من ايام اخر
الخ اي فاطلق الصيام في قضا رمضان عن التتابع والتفريق وقيده في كفارة
الظاهر بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق «قو» يستغنى فيما اطلق فيه عنهما اي
المتنافيين ان لم يكن المطلق فيما اطلق فيه اولى باحدهما من الاخر اي المنافي الاخر
«قو» لامتناع تقييده بهما اي معا لتنافيهما «قو» فلا اي فبسبب استغنايه عنهما
لا يجب في قضا رمضان الخ «قو» وبين مقيده اي المطلق دون المقيد الاخر فيه
اي المطلق به اي بالاحد الاول «قو» فان قبل الحمل لفظي اي ان المطلق يحمل على المقيد
لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيدين المتنافيين لانتفا المرجح على

المحتمل

المحتمل المرجوح اي لدليل او شبهة كما يدل عليه التفصيل بعده فلا اعتراض
بادنى دليل اي امر يدل على رجحانه كما القيام في الاية بالعزم عليه اذ من المعلوم
شرعا انه لا يومر بالوضوء التلبس بالقيام الى الصلاة والدخول فيها «قو»
ان الخاطب بحمله اي بحمل هذا التاويل وهو قوله عليه الصلاة والسلام امسك
«قو» مع حاجته الى ذلك اي وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
ولا يخفى ان هذا كاف في بعد هذا التاويل نقول فلم ينقل تجديد نكاح قط منه
ولا من غيره اصلا كما صرح بذلك العضد «قو» ومن البعيد تاويلهم اي الحنفية وكذا
القول في ضماير الجمع بعده «قو» ستين مسكينا على ستين مدا اي بان يجعل المراد من
قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ذلك وليس الغرض ان يحمل لفظ ستين مسكينا
المطلق على ستين مدا لئلا يلزم التنافي بين المتن والشرح فان تقدير المضاف
يقتضي بقا ستين مسكينا على معناه كان المعنى فاطعام ستين مسكينا والمراد
بالطعام المطعوم «قو» وتظافر قلوبهم على الدعا للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة
«قو» اي حمله او لا بعضهم على الصغيرة الخ حاصله ان الحمل على الصغيرة وما بعدها
على التدريج لا المعية كما قد يتوهم من ظاهر العبارة «قو» في حكم اللسان اي اللغة
«قو» ووجه بعده اي التاويل اي على كل من المحامل الثلاثة «قو» قصر للعام اي المؤكد
عمومه بما اي وتكرير البطلان ثلاثا في بعض الروايات فانه عند احمد في السنن
الاربعة بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها باطل «قو» اي الصيام من الليل اي في الليل

ومنع الخ واقع في موقع العلاوة لزيادة البعد اي مع الحاجة [illegible] لم ينقل تجديد نكاح

Copyright © King Saud University